

6754 - حكم صلاة الشخص وهو غير متأكد أنه على طهارة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقولون في هذه الرسالة آآ صليت ولا ادري انا على نجاسة وصليت ولا ادري. ولكن آآ هل آآ اعيد الصلاة ام لا اذا كنت لم أتأكد كده
الجواب ان الانسان اذا كان لم يتأكد هل عليه نجاسة او لا؟ ولا ادري ماذا يقصد بالنجاسة؟ هل عليه جنوب؟ هل هو جنوب -

[00:00:00](#)

ام ان في ثوبه نجاسة لكن اذا كان يشك هل عليه جنابة او لا؟ فالاصل ام لا جنابة اما ان كان متيقنا للجنابة وشكها اغتسل او لا
فالاصل انه لم يغتسل فاذا كان هذا الاخير هو المقصود وانه شك - [00:00:21](#)

هل اغتسل من جنابته او انه لا يزال جنباً فان عليه ان يغتسل وان يعيد الصلوات التي صلاها حال الشك؟ اما ان كان يشك هل علق
بجسده نجاسة او لا فالصلوات التي مضت صحيحة ينبغي لها ان يغتسل حتى يزول هذا الشكل الذي عنده وبالله التوفيق -

[00:00:40](#)